

معاهدة تجارة السلاح
المؤتمر الخامس للدول الأطراف
جنيف، 26 - 30 آب/أغسطس 2019

تقرير بشأن أنشطة اللجنة الإدارية لمعاهدة تجارة السلاح عن فترة 2018/2019

مقدمة

1. قدمت اللجنة الإدارية لمعاهدة تجارة السلاح هذا التقرير تنفيذاً للالتزامها القاضي بتقديم التقارير إلى مؤتمر الدول الأطراف المنصوص عليه في القاعدة 42 (3) من النظام الداخلي لمعاهدة تجارة السلاح والقسم 12 من اختصاصاتها.
2. أنشئت اللجنة الإدارية كهيئة فرعية بموجب المادة 17(4) من معاهدة تجارة السلاح وبموجب القاعدة 42 من النظام الداخلي من أجل توفير الرقابة على القضايا المالية، إلى جانب قضايا أخرى ذات صلة بالأمانة العامة لمعاهدة تجارة السلاح، وذلك بهدف ضمان أقصى حد من المساءلة والفاعلية والشفافية.

تشكيل اللجنة الإدارية

3. يتأسس اللجنة الإدارية رئيس المؤتمر الخامس للدول الأطراف (CSP5)، السفير يانيس كاركلينس من لاتفيا، وتتألف اللجنة من ممثلين عن خمس دول أطراف حددتها المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة وعينها المؤتمر الثالث للدول الأطراف. أعضاء اللجنة الإدارية الحاليين هم: الكويت ديفوار والجمهورية التشيكية وقبرص وبنما والسويد التي خدمت لفترة سنة حتى موعد انتهاء المؤتمر الرابع للدول الأطراف (CSP4)، وخدمت هولندا لفترة سنة من المؤتمر الرابع للدول الأطراف حتى موعد انتهاء المؤتمر الخامس للدول الأطراف.
4. ينص القسم 3 من اختصاصات اللجنة الإدارية على أنه وباستثناء رئيس مؤتمر الدول الأطراف وممثل الأمانة العامة لمعاهدة تجارة السلاح، يخدم أعضاء اللجنة لفترة عامين وهم مؤهلون لخدمة ولاية أخرى.
5. تنتهي ولاية اللجنة الإدارية الحالية في نهاية المؤتمر الخامس للدول الأطراف وينبغي تعيين لجنة إدارية جديدة لولاية مدتها عامين تبدأ فوراً بعد المؤتمر الخامس للدول الأطراف وتنتهي عند نهاية المؤتمر السابع للدول الأطراف (CSP7).

الولاية

6. تقضي ولاية اللجنة الإدارية بتوفير الرقابة على القضايا المالية إلى جانب قضايا أخرى ذات صلة بالأمانة العامة لمعاهدة تجارة السلاح، وذلك بهدف ضمان أقصى حد من المساءلة والفاعلية والشفافية. وردت ولاية اللجنة الإدارية في اختصاصاتها والمشار إليها بـ ATT/CSP1/CONG/4.

طريقة العمل

7. تعتمد اللجنة الإدارية في تنفيذ عملها على أحكام المعاهدة واختصاصاتها وتوجيهات الدول الأطراف إلى الأمانة العامة لمعاهدة تجارة السلاح وعلى أي قرار آخر متخذ من جانب مؤتمر الدول الأطراف ليتم تنفيذه.
8. تقوم اللجنة الإدارية بأعمالها وتعقد اجتماعاتها وتتخذ قراراتها وفقاً لأحكام النظام الداخلي لمعاهدة تجارة السلاح مع إشارة خاصة إلى القاعدتين 42 و43.
9. تقوم اللجنة الإدارية بأعمالها من خلال عقد اجتماعات رسمية إلى جانب تبادل وثائق عبر البريد الإلكتروني. تُعرض موجزات اجتماعات اللجنة الإدارية على قسم الموقع الشبكي لمعاهدة تجارة السلاح المخصص فقط لدخول الدول الأطراف إليه طيلة العام.

المنجزات المتوخاة للجنة الإدارية وأنشطتها

10. عقدت اللجنة الإدارية خلال الفترة المشمولة بالتقرير ما مجموعه ثمان (8) اجتماعات رسمية في جنيف، سويسرا.
11. قامت اللجنة الإدارية خلال تنفيذها لولايتها ولتوجيهات المؤتمر الرابع للدول الأطراف بالأنشطة التالية:
- أ. وضعت برنامج عملها للعام الذي تضمن مهاماً محددة منوطة باللجنة الإدارية من جانب المؤتمر الرابع للدول الأطراف ووزعت المسؤوليات على أعضائها لتناول مواضيع مختلفة.
- ب. وفرت الرقابة على عملية إصدار الفواتير في تشرين الأول/أكتوبر 2018 الموجهة إلى الدول من أجل المساهمات المالية في ميزانية معاهدة تجارة السلاح لسنة 2019 كما تيناها المؤتمر الرابع للدول الأطراف.
- ج. وفرت توجيهات بشأن عملية إخطار الدول بمساهماتها المالية المقررة غير المسددة في آذار/مارس 2019.
- د. وفرت الرقابة على المرحلة الأخيرة لمشروع تحسين تكنولوجيا المعلومات الخاص بالأمانة العامة لمعاهدة تجارة السلاح والذي نتج عنه تسليم منصة تكنولوجيا معلومات عصرية في كانون الأول/ديسمبر 2018.
- هـ. وفرت الرقابة على توفير خدمات الترجمة الفورية والترجمة التحريرية لاجتماعات معاهدة تجارة السلاح من خلال إطار تعاقدى متعدد السنوات.
- و. أعدت بالتعاون مع الأمانة العامة لمعاهدة تجارة السلاح مشروع المبادئ التوجيهية الإدارية التي تنظم برنامج معاهدة تجارة السلاح للرعاية، بما في ذلك عملية الاختيار والبروتوكولات المالية التي كانت مطبقة مؤقتاً حتى انعقاد المؤتمر الخامس للدول الأطراف حيث يتعين تبني المبادئ التوجيهية الإدارية النهائية لتنظيم برنامج معاهدة تجارة السلاح للرعاية.
- ز. عملت بصفة لجنة اختيار الرعاية لبرنامج معاهدة تجارة السلاح للرعاية للفترة المؤقتة لحين يتم تبني المبادئ التوجيهية الإدارية النهائية لتنظيم برنامج معاهدة تجارة السلاح للرعاية.
- ح. أعدت مشروع إطار عمل لمساعدة اللجنة الإدارية في إعداد تقريرها للمؤتمر السادس للدول الأطراف بشأن أداء الأمانة العامة لمعاهدة تجارة السلاح في إدارة برنامج معاهدة تجارة السلاح للرعاية.
- ط. أعدت مشروع اقتراح لمعالجة المشاكل المتعلقة بالسيولة المالية ليتم النظر فيه في المؤتمر الخامس للدول الأطراف.
- ي. طبقت بالتعاون مع الأمانة العامة لمعاهدة تجارة السلاح التدابير الإدارية لمعالجة بعض أسباب التأخر في تسديد المساهمات المقررة أو عدم سدادها، وذلك على النحو المبين في الجدول 1 من مشروع اقتراح اللجنة الإدارية: المساهمات المالية غير المسددة (ATT/CSP4.MC/2018/MC/353/Conf.UnpaidContr).
- ك. اضطلعت بأعمال إضافية لمعالجة مشكلة المساهمات المقررة، وذلك من خلال ضمان تنفيذ القواعد المالية ذات الصلة.
- ل. سهلت المناقشات أثناء العملية التحضيرية غير الرسمية للمؤتمر الرابع للدول الأطراف والمتعلقة بتمويل معاهدة تجارة السلاح والخيارات المحتملة للنظر فيها.
- م. وعملاً بالقاعدة 4 (1) من القواعد المالية لمعاهدة تجارة السلاح والقسم 10 من اختصاصاتها، استعرضت اللجنة الإدارية تقديرات ميزانية الأمانة العامة لمعاهدة تجارة السلاح والمؤتمر السادس للدول الأطراف لسنة 2020.

الأثار المترتبة في الميزانية

12. لم تتكبد اللجنة الإدارية أي نفقات مالية تتحملها ميزانية معاهدة تجارة السلاح وذلك من خلال اضطلاعها بمسؤولياتها خلال الفترة المشمولة بالاستعراض.
